

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 10 جوان 2006 يتعلق بتفويض سلطته في المادة التأديبية إلى أعوان سلك الحرس الوطني

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 وخاصة الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 61 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003 المتعلق بتنظيم هيكل قوات الأمن الداخلي بوزارة الداخلية والتنمية المحلية، المنقح والمتمم بالأمر عدد 97 لسنة 2003 المؤرخ في 22 ماي 2003، والأمر عدد 64 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أبريل 2004 والأمر عدد 82 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية السيد رفيق بالحاج قاسم وزيرا للداخلية والتنمية المحلية،

وعلى الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني وخاصة فصليه 28 و29،

وعلى قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 27 أبريل 2002 المتعلق بتفويض سلطته في المادة التأديبية إلى إطارات الحرس الوطني.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - فوض وزير الداخلية والتنمية المحلية سلطته التأديبية بالنسبة إلى العقوبات من الدرجة الأولى إلى الأعوان من صنفى "1" و"2" المشار إليهم بالنظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني حسب الجدول التالي:

العقوبات الممكنة تسليطها على أعوان سلك الحرس الوطني					
العقوبات	الإنذار	التوبيخ	الإيقاف البسيط	الإيقاف الشديد	النقطة الوجوبية
الخطة					
المدير العام أمر الحرس الوطني	*	*	لمدة أقصاها 30 يوما	لمدة أقصاها 30 يوما	*
رئيس الأركان	*	*	لمدة أقصاها 20 يوما	لمدة أقصاها 20 يوما	
مدير إدارة	*	*	لمدة أقصاها 15 يوما	لمدة أقصاها 15 يوما	
رئيس إدارة فرعية أو رئيس منطقة أو أمر فوج	*	*	لمدة أقصاها 10 أيام	لمدة أقصاها 10 أيام	
أمر سرية أو رئيس مصلحة إدارة مركزية	*	*	لمدة أقصاها 4 أيام	لمدة أقصاها 4 أيام	
رئيس فرقة	*	*			
رئيس مركز	*	*			

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جوان 2006.